قرار محكمة النقض
رقم 3/646
الصادر بتاريخ 26 نونبر 2018
في الملف المدني رقم 2017/3/1/7119

مسؤولية صاحب الحمام – مسؤولية تعاقدية – أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/08/16 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ (ح.ا) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم 4058 الصادر بتاريخ 2017/05/09 في الملف عدد: 2017/1202/1552.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 5 نونبر 2018.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 26 نونبر 2018.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد الحسين أبو الوفاء والاستماع إلى ملاحظات **المحامي العام** السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه عدد 4058 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2017/05/09 في الملف المدني عدد 2017/1202/1552 أن المدعية (ع.ن) ادعت في مقالها أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنها بتاريخ 2011/06/08 تعرضت لحادثة سقوط عرضي وهي بصدد الاستحمام داخل الحمام المسمى "(س.خ) " المملوك ل(ب.ب) نتج عنه كسر على مستوى معصم اليد اليسرى ورضوض على باقي جسمها وان مالك الحمام يؤمن على مخاطره لدى شركة التأمين (ا) وتلتمس الحكم على المدعى عليه صاحب الحمام بأدائه لها تعويضا مسبقا قدره 3000 درهم وعرضها على

خبرة طبية لتحديد الاضرار العالقة بها وحفظ حقها للإدلاء بطلباتها النهائية على ضوء الخبرة وإحلال شركة التأمين محل مؤمنها في الأداء وبعد الحكم بإجراء خبرة وانجازها والتعقيب عليها من طرف المدعية وتمام الاجراءات اصدرت المحكمة حكما بتحميل المدعى عليه صاحب الحمام كامل مسؤولية الحادثة و بأدائه للمدعية تعويضا اجماليا قدره 33000 درهم مع احلال شركة التامين (ا) محل مؤمنها في الاداء والفوائد القانونية من تاريخ هذا الحكم، استأنفته شركة التأمين مثيرة في اسباب الاستئناف ان الحكم الابتدائي لم يصادف الصواب فيما قضى به ذلك انه بالرجوع الي وثائق الملف والي محضر الضابطة القضائية يتبين انه لا يوجد ما يفيد ان ارضية الحمام متسخة وتسببت في انزلاق المتضرر واحتياطيا فإن المستأنف عليه اسس دعواه في اطار الفصل 88 من ق ل ع وهي مسؤولية تقصيرية ناتجة عن الجرائم وأشباه الجرائم في حين ان العقد الرابط بين الطرفين في نازلة الحال هو عقد استحمام وهو عقد رضائي يفرض تنفيذ كل واحد التزامه بحسن نية مع عدم تقصيره والتمست الغاء الحكم المستأنف والحكم بتحميل المستأنف عليه كامل المسؤولية واحتياطيا رفض الطلب وبعد جواب المستأنف عليها الرامي الي التأييد مع استئناف فرعي يلتمس فيه رفع مبلغ التعويض الي الحد المطلوب ابتدائيا وتمام المناقشة قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

في شان الوسيلة الوحيدة:

حيث تعيب الطالبة على القرار انعدام الاساس القانون والخطأ في التعليل الذي هو بمثابة انعدامه ذلك ان الحكم الابتدائي جانب الصواب حينما قضى بتحميل صاحب الحمام كامل مسؤولية الحادثة، وانه يشترط لقيام المسؤولية توافر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وان المحكمة مطالبة أثناء تحقيق الدعوى أن تبحث عن العناصر المادية التي تشكل السبب المباشر في وقوع السقوط وما اذا كان صاحب الحمام وكذا الضحية قد اتخذ كل واحد منهما الاحتياط الواجب في حقه كما ان الضحية لم تثبت كون أرضية الحمام متسخة وتسببت في انزلاقها.

لكن، حيث إن مسؤولية صاحب الحمام عن سلامة الزبناء المرتادين للحمام من أجل الاغتسال والتنظيف تقوم على الاخلال بالتزامات تعاقدية متى سبب هذا الاخلال الاضرار بهم نتيجة عدم بدل العناية في وفاء التزاماته لاسيما ضمان ظروف السلامة داخل الحمام من تنظيف لأرضية الحمام من المواد اللزجة المسببة للانزلاقات المؤدية الى السقوط، وللمحكمة في اطار سلطتها في التوصل الى معرفة الاسباب المؤدية الى حدوث واقعة السقوط المادية أن تستند في ذلك الى كل الوسائل الممكنة الكاشفة عن ذلك دون رقابة عليها من محكمة النقض الا فيما يخص التعليل والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استخلصت من ظروف الحادثة أن الخطأ قائم في حق صاحب الحمام من خلال عدم بذل العناية اللازمة لتفادي وقوع سقوط المطلوبة الذي يرجع الى عدم تنظيف أرضيته المتسخة مما نتج عنها سقوطها وضررها فأيدت

الحكم الابتدائي القاضي لفائدتها بتعويض ضرر اصابتها طبقت صحيح القانون فركزت قضاءها في حكمها على اساس سليم وما بالوسيلة غير مؤسس .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: الحسين أبو الوفاء **مقررا**– مصطفى بركاشة - أمينة زياد – يوسف لمكربي أعضاء بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض